فالصواب في الضابط ما قال ابن الصباغ انه عند تعارضهما ينظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الترجيح
فهي مسائل القولين والا فلا انتهى ملخصا وبه يعلم الرد على من اطلق تصحيح الاصل في كل موضع وكم من
صورة تمسكوا فيها بمجرد الظاهر كالحكم بالحيض وانقضاء العدة ووقوع الطلاق بمجرد رؤية الدم
الممكن كونه حيضا فالحاصل ان ما استند لسبب شرعي كشهادة عدلين ويد في دعوى الملك وخبر
عدل بنحو نجاسة يعمل فيها بالظاهر اجماعا وان لم يفد الا الظن وكذا عادي على ما مر مع رده وكذا
ما استند لعلامة تتعلق بعينه كما ياتي في بول الظبية وان ما عارضه احتمال فقدم فيه
الاصل قطعا كمن ظن انه احدث او اعتق او طلق وان ما سببه قوي منضبط يقدم فيه الظاهر على
الاصح كمن شك بعد سلام الصلاة في ترك غير النية والتحرم وكمدعي صحة العقد وكمن رات
دما يمكن كونه حيضا فانها تمسك عما تمسك عنه الحائض وان ما استند لسبب ضعيف يقدم
فيه الاصل على الاصح ككلب ادخل راسه في الاناء وشك في ولوغه فلا ينجس وان رؤي فمه
مترطبا فان استندت غلبة الظن اي ظن النجاسة الى علامة تتعلق بعين الشيء عمل بالغالب كما اشار الى
ذلك الاصحاب تبعا للشافعي رضي الله عنه بقولهم من راى ظبية تبول في ماء كثير وقد كان راه قبل بولها
غير متغير كما نقله السنجي عن الاصحاب وسياتي لكن ظاهر كلام القاضي ابي الطيب ان ذلك
غير شرط فوجده عقب البول متغيرا او شك اتغيره ام بمكث مثلا وامكن تغيره به اي البول فهو نجس قطعا عملا بالظاهر
لاستناده لسبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم تغيره ولا يشكل بحرمة الصيد اذا جرحه
فغاب عنه ثم وجده ميتا لان وجد الموت عقب الجرح على ما ياتي بيانه لاحتمال السبب عليه والا فهو
مثله ونازع ابن الرفعة في قولهم ان هذه المسألة مما عمل فيها بالظاهر فقال بل عمل فيها به مع الاصل
لان الشرط امكان التغير بالبول وحينئذ فالاصل عدم استهلاكه وحدوث التغير من غيره والظاهر
استناده اليه فقدما على اصل طهارة الماء ورد بان امكان التغير لا يلزم منه وجوده فالحكم بوجوده
ظاهر قدم على اصل طهارة الماء لا ان لم يره متغيرا قبل البول وامكن احالة التغير به على ما قبل
البول ولا ان غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا بعد مدة سواء افحش طولها ام لا او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
ولم يقل اهل الخبرة ان تغيره منه كما هو ظاهر ومر اوائل مبحث المياه ما يؤيده او وجده عقبه متغيرا
ولم يمكن تغيره به لقلته مثلا فلا يكون نجسا في تلك الصور الاربع بل هو طاهر كما صرح به في الاولى ابو علي
السنجي عن الاصحاب قال الزركشي ولم يذكر المراوزة انتهى لكن نقله الاسنوي في الثاني عن ابي عبد الله
ابن ... الحسين عن الاصحاب ونقله الزركشي فيها عن القفال عنهم ايضا واشعر به كلام الشيخين لان
احالته على السبب الظاهر ضعفت بطول الزمان ونازع البلقيني فيما ذكر فيها بانه لا يشترط كون
التغير عقب البول بل الشرط حصول التغير على وجه يحال في العادة التغير عليه اما معه او عقبه او بعده
بقليل بحيث يجتمع ويقوى على الماء قال وهذا الشرط في كلام الام وفي كلام الاصحاب ما يدل له ولو
كان الشرط ذلك لاعتبرت رؤية التغير عقبه والمذكور للشافعي والاصحاب انه لو غاب عنه ثم جاءه
متغيرا وبين زوالها ومجيئه الى الماء زمان يذهب التغير انتهى ونظر فيه في المهمات والذي يتجه انه ليس
المراد بعقبه العقب الحقيقي بل ان لا يمضي بعد بولها زمان يحال عليه زوال التغير بسبب طوله وبهذا يجمع

بين

بين الكلامين ثم رايت التاج السبكي اشار الى ذلك بقوله والحق سقوط الاصل ان قرب العهد واعتماده
ان بعد فتعبيره بالقرب اوسع من تعبير غيره بالعقب فيكون المراد بالعقب عرفا لا حقيقة هذا ونقل في المجموع
في الثالثة عن الاصحاب وتبعه القمولي وغيره وعبارة المجموع صورة المسألة ان يرى حيوانا يبول في ماء
هو قلتان فاكثر ولا تعظم كثرته عظما بحيث لا يغيره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ان
الماء تغير بذلك البول قال فيه وذكر الدارمي انه لو تحقق نجاسة حلت في ماء كثير فلم تغيره فمضى عنه ثم
وجده بعد متغيرا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر انتهى ويجب حمل كلام الدارمي على نجس جامد لا يتحلل قريبا
وفيه نظر وعلى تسليمه فينبغي ان يرجع الى اهل الخبرة ان علموا قياسا على ما مر والا فهو باق على طهارته لانها
الاصل ثم رايت ابن الرفعة صرح به فقال يرجع الى اهل الخبرة فان قالوا تغير بها حكم بنجاسته والا فلا قال الناشري
فان توقفوا لم يحكم بنجاسته لان الاصل الطهارة انتهى وعبارة ابن عجيل تشمل ما ذكره ومسألة الظبية قطعة
لحم شك هل هي من ماكول او غيره مما سيذكره المصنف في الصيد والذبائح وفي المجموع اطلق تحريمها
وذكر شيخه القاضي فيها تفصيلا حسنا وهو انها ان وجدت مرمية مكشوفة بلا اناء فالظاهر انها ميتة فتكون
حراما وان كانت في مكتل او نحو خرقة فالظاهر انها مذكاة فتكون حلالا الا ان كانت بمحل به مجوس اي ليس
المسلمون اغلب منهم فلا تحل عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا للمانع عند استوائهم والذي يظهر انها لا تنجس
مادامت لاحتمال كونها من مذكاة قياسا على ما مر في الهرة ثم رايت بعضهم صرح به فقال وهذا بالنسبة للاكل
كما فرضه في المجموع اما لو اصابت شيئا فلا تنجسه انتهى وسبقه لذلك الاسنوي فانه اعترض صنيع
الروضة واستحسن صنيع القمولي الموافق لصنيع المجموع لفرضه الكلام في حل الاكل وعدمه ثم قال وهي
طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة اما اذا كان الغالب فيحل لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم فرع
محل قرية فيها مجوس فاللحم فيها نجس لان الاصل التحريم فلا يزال الا بيقين او ظاهر ذكره النووي في العقود
المنهي عنها وقد يؤخذ من قوله او ظاهر ان الغرض في مجوس اكثر من المسلمين او مساوين لهم اما اذا غلب
المسلمون فالظاهر انها من ذبيحتهم على قياس ما مر انفا وان لم يكن عرف والمراد بالشك في معظم ابواب
الفقه التردد وفي الاصول ان كان على السواء شك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم فرع في المجموع عن الشيخ
ابي محمد في الاولى فيه وفي غيره عن ابن الصلاح وغيره وفيما بعدها الى ولم يتحقق ان ما تعم به البلوى مما يغلب
نجاسته كعرق الدواب ولعابها طاهر وان لم تزل تتمرغ في النجاسة وتحك بافواهها قوائمها النجسة
اذ الاصل طهارة نحو عرقها ولم يرد في خبر ولا اثر ان احدا كان يغسل ثوبه من ذلك او يتخذ ثوبا للركوب وحده
مع كثرة ركوبهم لها وعسر تجنب الراكب عن ان يصيبه شيء من نحو عرقها ولعاب الصبيان والمجانين لانه
صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة واكل مع صبي صغير رواهما الشيخان وكالحنطة تبول
او تروث عليها الثيران مثلا حال الدياس ولم يشاهد فان شوهد عفي عنه كما ياتي وماء الميزاب الذي
ظن نجاسته ونازع في المجموع في اخر الخلاف فيه بان المختار الجزم بالطهارة لانه ان كان هناك نجاسة انغسلت
وما يبقى في اسفل الوعاء والفار يرد فيه ولم يتحقق نجاسة هذا الباقي وعبارة فتاوى ابن الصلاح في هذا
وسئل عن قليل فحم تقي في سفل وقد عمت البلوى ببعر الفار في مثله فقال لا يحكم بنجاسته الا ان تعلم
نجاسة هذا الحب المعين وكجوخ اشتهر استعمال شحم الخنزير فيه ومثله الجبن المجلوب من بلادهم وقد اشتهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)